مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

حقوق الطفل في أسرة المغرب الأوسط من خلال مخطوط "قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود" للمازوني

Child Rights in the Middle Maghreb Family Through "the collation of registrations and contracts the judge behavior and witnesses" of El Mazouni

أ. **فهيمة حناش**

fahimahannache@yahoo.fr
تحت إشراف أ.د إسماعيل سامعي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـقسنطينة

تاريخ الإرسال: 2018-11-27 تاريخ القبول:2019-09-02

الملخص:

تندرج هذه الدراسة في إطار إبراز مسؤولية الأسرة بالمغرب الأوسط في حماية أبنائها والتكفل بحقوقهم، من خلال تحرير وثائق عدلية لدى القضاة والموثقين تم الإشهاد عليها؛ تتعلق بتأمين مستقبل أبنائها وتغطية احتياجاتهم.

كما أن الدراسة استفادت من مصدر يعد جديدا نسبيا، وغنيا بمعلومات قيمة في مجال التاريخ الاجتماعي للمغرب الأوسط –خلال الفترة الوسيطية– منها ما تعلق بالأسرة عموما والمرأة والطفل خصوصا والذي لازال موضوعها بكرا لم يسبر أغواره الباحثون، كما لم يهتم المحققون بمجال تحقيق الكنوز المخطوطة للمغرب الإسلامي بمخطوط "**قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود" للمازوني المغيلي** أنموذجا.

ونهدف من خلال هذا البحث إلى تسليط الضوء على مخطوط المغيلي وما يحويه من نصوص وثائقية تتعلق بحياة الطفل داخل الأسرة بالمغرب الأوسط في –العصر الإسلامي

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

الوسيط–، والتي تكشف بأن مجتمع المغرب الأوسط (الجزائر) في إطار التشريع الإسلامي والحضارة الإسلامية كان رائدا في مواكبة ما يعرف في عصرنا الحالي "**حقوق الطفل**" على كافة المستويات من تسمية وتغذية سليمة وتعليم جيد وحريات وغيرها، وهو ما تسعى حاليا المواثيق الدولية إلى إرسائه من خلال منظمات عالمية كمنظمة" اليونسيف".

الكلمات المفتاحية: الطفل؛ الآباء؛ الحقوق؛ العقود؛ الوثائق.

Abstract:

The study was conducted within the scope of shed lighting on the responsibility of Middle Maghreb family to protect their children and take care of their rights, by the redaction of certified legal documents delivered by the judges and notaries, which consist to guarantee the future of their children and to assume their needs.

The present study benefiting from more or less new sources , wealthy and valuable information in the field of social history of the middle Maghreb in general – during the middle ages- and in particular all what is related to the family notably the woman and the child because their matter has not been addressed by researchers, even the investigators were not interested by the investigation of the Muslim Maghreb Through " the collation of registrations, contracts, the judge behavior and witnesses of El Mazouni El Meghili ".

That's why I try through the present study to shed light on the work of El Meghili and what it contains of documentary texts that concerned the life of the child within the family of the middle Maghreb - Islamic middle era - . That reveals that the middle Maghreb society (Algeria) in the scope of islam legislative and Islamic civilizations were the first and leader of

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

the concept of Child Rights at all levels as have the right to a name, healthy nutrition and good learning, freedoms and so on.

International charts are actually desperately seeking to spread it through the international organizations such as the UNISCO Organization.

Key words: child; parents ; rights; contracts; documents.

المقدمة:

لقد اهتمت الأُسر في المغرب الأوسط بأبنائها، وأولت عناية خاصة بمتابعتهم منذ الطفولة إلى أن يستقلوا بحياتهم الخاصة، بل وسعى البعض إلى تأمين مستقبلهم خاصة من الجانب المادي حتى يكونوا في مأمن من تقلبات الدهر، فتجسدت صور تلك العناية في بعض المصادر والمصنفات التاريخية والتراثية، لكن تفردت كتب الأحكام والوثائق بتقديم إثباتات عن ذلك، من خلال ماضمته في ثنايا أوراقها من عقود تفصح عن هذا الأمر. ولعل النموذج الذي بين أيدينا وهو "قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود" للمازوني خير مثال صريح على ذلك؛ خاصة وأن صاحبها ينحدر من أحد أهم البيوتات العلمية التي تولت منصب القضاء بناحيتي مازونة وتنس – بالمغرب الأوسط–، وبحكم عمله ذاك واحتكاكه بالناس فهو يقدم لنا نماذج حية عن ما كانت تلجأ الأسر لتحريره من عقود لحماية حقوق أبنائها وتأمين مستقبلهم.

فمن هو صاحب القلادة؟ وما مضمون قلادته؟ ماهي الحقوق التي سعى الآباء في حفظها لأبنائهم بتلك الوثائق؟ هل اقتصرت على الحقوق المادية أم شملت وجوها وجوانب حياتية مختلفة؟ كيف كان يتم تحرير تلك العقود، وماهي الجهات المعنية بذلك؟

أولا/ نبذة عن صاحب القلادة "أبو عمران موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي، ت 833 هـ/1429م:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

ذكره التنبكتي في ترجمة له بأنه: "موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي قاضي مازونة، وصفه بعضهم بالفقيه الأجل المدرس المحقق القاضي الأكمل وهو والد صاحب النوازل"[1]، كما عرفه الحفناوي بأنه: "أبي عمران موسى بن عيسى المازوني، عالم جليل وعامل أصيل، تمكن في السُنَّة حتى لم يدع للبدعة مدخلا إلا سده ولا لأهلها مقتلا إلا قده، فهو في الدين طود شامخ ذو مجد باذخ على أولياء الله مناضل، وفي سبيل الذب عن حماهم مقاتل"[2].

لقد ركزت المصادر في ترجمتها على ابنه "أبو زكريا يحي بن أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني"، صاحب النوازل المشهورة[3]، الذي فاقت شهرته والده موسى حتى

[1]– التنبكتي (أحمد بابا)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط2، مشورات دار الكاتب طرابلس، 2000، ص 605–606، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، دراسة وتحقيق محمد مطيع، طبع من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2000، ج2، ص243. = ويقصد هنا بصاحب النوازل ولده أبو زكريا يحي بن أبي عمران(سوف ترد ترجمته لاحقا في هذا البحث).

[2]– (أبو القاسم محمد بن الشيخ بن أبي القاسم)، تعريف الخلف برجال السلف، طبع مطبعة بيير فونتانة الشرقية في الجزائر، 1334هـ، 1906م، القسم 2، ص572.

[3]– أبو زكريا يحي بن أبي عمران: ولد بمازونة، ولا تشير المصادر إلى تاريخ ميلاده، درس فيها على يد والده، كما درس بتلمسان على كبار فقهائها ومتصوفيها من أمثال ابن مرزوق الحفيد، ت "842هـ/1439م، ابن زاغو، ت "845هـ/1441م، قاسم العقباني، ت "854هـ/1450م، تولى منصب التدريس وقضاء مازونة لسنوات لا تحدد المصادر تواريخها ت "883هـ/1478م، ومن أشهر مؤلفاته كتاب النوازل المعروف باسم "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" من سفرين، والتي جمع فيها فتاوى المتأخرين من علماء تونس وبجاية وتلمسان والجزائر، وقد عمل على تحقيقة الدكتور حساني مختار من

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

أن هذا الأخير تُعرِّفه كتب التراجم بنسبته لابنه كما ورد عند التنبكتي مثلا، ومع ذلك فقد فاق الوالد ابنه في التأليف فكان مما خلف لنا من تُراث نصي مكتوب والذي مايزال عدد منه مخطوطا لحد الساعة:

*حلية المسافر وآدابه وشروط المسافر في ذهابه وإيابه[1].

* مختصر ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار[2].

جامعة الجزائر ونشر في5 أجزاء، لتفصيل عن حياته، أنظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص637– كفاية المحتاج، ج2، ص 276–277– الونشريسي، (أحمد بن يحي)، الوفيات، تحقيق محمد بن يوسف القاضي، دط، شركة نوابغ الفكر، ص106–الحفناوي، تعريف الخلف، القسم1، ص186–187– مخلوف محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، 1349هـ، 1930م، ص 265 .

[1]– عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، 1980، ص281 لقد أشارت إحدى الباحثات المشتغلات على المجال المازوني في العصر الوسيط إلى أن هذا المخطوط مفقود، إلا أن هناك احتمال تواجده ببلدية مازونة وأنه ملك شخصي، أنظر: غنية عباسي، مدينة مازونة وناحيتها في العصر الوسيط، –دراسة مونوغرافية–، مذكرة ماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، إشراف علاوة عمارة كلية الآداب والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2012، هامش1، ص168.

[2]– المختصر توجد نسخة منه في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم ك2343، وقد عمل الدكتور عبيد بوداود من جامعة مصطفى اسطنبولي –معسكر–الجزائر، على نشره وتحقيقه ضمن كتاب التصوف في المغرب الأوسط – الجزائر–، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر– فضلا عن الدراسة والتحقيق الذي أنجزه حوله الدكتور عبد القادر بوباية من جامعة أحمد بن بلة –وهران1– تحت مسمى: مناقب صلحاء الشلف، وهو "مختصر ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار"، ط1، مكتبة

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

أما مُؤلفاته التي لها علاقة مباشرة بالقضاء والعقود والوثائق العدلية فنجد منها المخطوطات التالية:

* تحلية الذهب في علم القضاء[1].

* المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق[2].

الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017، أما مخطوط ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار، والمسماة أيضا بـ "مناقب الشلفيين"، فحسب عدد من الباحثين فإنه لايزال مفقودا، وإن ذهبت إحدى الباحثات إلى الاعتقاد بوجوده في الغرب الجزائري– بزاوية بطيوة– لتفصيل أنظر: الزياني (محمد بن يوسف)، دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران، تحقيق المهدي البوعبدلي، اعتناء عبد الرحمان دويب، ط1، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، هامش1، ص83–غنية عباسي، المرجع السابق، هامش2، ص174، 175–176.

[1]– وهو كتاب في النوازل يتواجد في مكتبة العائلة العثمانية بطولقة "نسخة مصورة ميكروفيلم"، ولتفصيل حوله راجع غنية عباسي، المرجع السابق، هامش1، ص168.

[2] نسخة مصورة عن مخطوط متحف سيرتا الوطني بقسنطينة تحت رقم 14، ولقد ورد عنوان المخطوط بشكل مختلف نوعا ما في العديد من المصادر والمراجع، من ذلك " المهذب الرائق في تدبير الناشئ من القضاة وأهل الوثائق"، أنظر: البغدادي (اسماعيل باشا محمد)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تصحيح وطبع على نسخة المؤلف رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مجلد2، ص 608– عبد العزيز بنعبد الله، معلمة الفقه المالكي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1983، ص12، 23، 187، حيث أشار هذا الأخير إلى وجود نسخة من المخطوط بالمتحف البريطاني تحت رقم 242– أما التنبكتي فأورده بعنوان: "الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق"، أنظر: نيل الابتهاج، ص606– كفاية المحتاج، ج2، ص243، وكذلك عادل نويهض في معجم أعلام الجزائر، ص 281= (يعتبر المخطوط كتاب نظري في الوثائق نوه صاحبه بأن الهدف منه هو تدريب الناشئة من القضاة وكتاب الوثائق يرجعون إليه في أحكامهم، ويُفترض أن هذا التأليف تم

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

* قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود[1].

ثانيا/ مخطوط قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود[2] (التعريف والأهمية التوثيقية):

نهاية القرن الثامن الهجري الرابع عشر الميلادي، أو خلال القرن التاسع الهجري الخامس عشر الميلادي، فهو لم ينجزه دفعة واحدة بل انقطع عن تأليفه لمدة عشر سنوات ثم استأنف العمل عليه في أوقات فراغه، إلا أن المؤلِف قدم فيه نصوصا هامة وأصيلة لدراسة الخطط والوظائف الدينية خاصة فترة تراجع السلطة الزيانية، والمتعلقة بالقضاة، الفقهاء، الشهود، والأعوان، كما نوه بتسلط وغلبة الفساد على من امتهنها في عصره ممن يفتقد لأدنى شروطها كالعلم والفقه والورع والأمانة)، لتفصيل حول أهمية المخطوط التاريخية راجع الدراسات التالية: بوبة مجاني، " كتب النوازل والأحكام مصدرا للتاريخ الاجتماعي، العصر الزياني نموذجا"، منشور ضمن كتاب التغيرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور، نشر مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001، ص149–150– رفيق خليفي، مخطوط المهذب الرائق لأبي عمران موسى المازوني وأهميته التوثيقية في تاريخ المغرب الأوسط، أواخر العصر الوسيط، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، جامعة حمة لخضر الوادي "الجزائر"، العدد 15، سبتمبر 2017، ص–ص231–233– لمين ملاك، علم التوثيق من ق7هـ/13م إلى ق10هـ/16م "المغرب الأوسط أنموذجا"، الجزائر، النشر الجامعي الجديد تلمسان، 2017، ص114–115– صابرة خطيف، فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية (633هـ–791هـ/1235–1388م)، الجهاز الديني والتعليمي، مذكرة ماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، إشراف محمد فرقاني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2004، ص33–34– غنية عباسي، مرجع سابق، ص169.

[1] – سيرد تفصيل معلومات عنه في العنصر اللاحق بحكم أن المخطوط هو مرتكز هذه الدراسة.

[2]– المخطوط متواجد لدى العائلة العثمانية بطولقة، (بسكرة –الجزائر–)، وقد حصلت على نسخة قديمة منه مصورة ميكروفيلم، لكن للأسف غير مفهرس برقم معين، وعلى ما يبدو قد تم وضع رقم له

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

لقد أورد المازوني في بداية مخطوط القلادة ما يوحي بصحة نسبتها إليه حيث جاء فيها ما يلي: "بسم الله الرحمن الرحيم به أستمد التوفيق والعون وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، قال الشيخ الإمام العالم القدوة المحقق المشارك القاضي الأعدل صاحب الأنقال الغريبة والتواليف العجيبة السيد أبو عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني أكرم الله مثواه... فلما ارتقيت لخطة القضاء أعملت بصيرتي... ثم سألوني أن أقيد لهم رسميات يهتدون بها لصناعة التوثيق على نحو ما يستعمله أهل وقتنا ويجري في هذا الأوان ببلدنا وإقليمنا...، وسميته ليكون اسمه وفق معناه **قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود**..."[1]، كما أشار أيضا إلى تاريخ الانتهاء من كتابته بعد أن حدد الدافع من وضعه في قوله:" انتهى هذا المجموع والحمد لله وكنت ابتدأت في تبييضه في أواسط شوال من عام تسعين وسبعمائة (790هـ)، فتخلص وتقيد في هذا الكتاب، وفرغ منه بعد تعطيل في بعض الأيام في ربيع الأول عام واحد وتسعين وسبعمائة (791هـ) عرفنا الله خيره وعرضت منه أماكن على سيدي الوالد نفعني الله برضاه فاستحسنها وكتب بخط يده مؤلفه عبيد الله بن عبده موسى بن عيسى المازوني المغيلي النجار لطف الله به وسمح له بمنه"[2].

لاحقا وذلك ما تبين لي من خلال إشارة أحد الباحثين له (لمين ملاك في كتابه: علم التوثيق في قائمة المصادر والمراجع، ص199).

[1]– المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة1ظ–2و (أنظر صورة من الورقة الأولى للمخطوط، ملحق1)

[2]– نفسه، ورقة169ظ (أنظر صورة من الورقة الأخيرة للمخطوط، ملحق2)

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

ولقد أكدت أيضا العديد من المصنفات والدراسات التاريخية صحة نسبة هذا المؤَلَف (قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود) للمازوني[1].

يبدأ المخطوط من ظهر الورقة الأولى، وعلى وجهها وضع برنامج لما يحويه، خط كتابة المخطوط هو مغربي قديم ورقيق مدوَّن باللون الأسود وصعب القراءة نوعا ما، في حين أن العناوين البارزة التي كان صاحب القلادة يريد الإشارة إليها والتنبيه لها قد كتبت بخط أسود غليظ، مثلا العبارات التالية: (الدعوى والجواب– فقه– عقد وثيقة – نوع آخر– وجه آخر– فصل– قال" وذلك حين يريد الإشارة أو الاستشهاد بأقوال أصحاب مصنفات فقهية مثلا"، مع استعمال اللون الأحمر أيضا أحيانا في عناوين بعض الوثائق. اشتمل المخطوط على خمس مائة وسبعة وثلاثين وثيقة (537) لكل وثيقة عنوان دال عليها، وبه كذلك مائتان وستون موضع فقهي (260)– تناول فيها بعض المسائل الفقهية الفرعية المتعلقة بالوثيقة المدروسة– فمنهجه في القلادة قائم على إيراد الوثيقة ثم يضع عليها شرحا فقهيا يوضح فيه أقوال الفقهاء، كما يضع فصلا يطرح فيه مسائل واحتمالات متعلقة بالوثيقة يمكن أن تحدث؛ ويوجه الموثقين خاصة من المتدربين إلى حلول تلك المسائل وجوابها[2].

[1]– من المؤلفات التي أشارت ل"قلادة التسجيلات والعقود" ونسبتها لصاحبها المازوني: حاجي خليفة(مصطفى بن عبد الله)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تصحيح وتعليق محمد شرف الدين ورفعت بيلكه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص1353– البغدادي (اسماعيل باشا)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار العارفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص480– عبد العزيز بنعبد الله، مرجع سابق، ص12، 187– لمين ملاك، المرجع السابق، ص85–86.

[2]– لتفصيل حول ذلك راجع: لمين ملاك، المرجع السابق، ص–ص95–98.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

لقد رجع المازوني في القلادة إلى العديد من المؤلفات الفقهية ومصادر التوثيق المغربية والأندلسية، كما استشهد بأقوال العديد من رجال المذهب المالكي من البغداديين والمصريين والأندلسيين والقيروانيين، لهذا جاءت وثائق القلادة ثرية ومتنوعة وتدل على سعة اطلاع صاحبها وانفتاحه على علمي الفقه والتوثيق[1].

كما تنوعت محتويات الوثائق في– **قلادة التسجيلات**– بتنوع القضايا والمسائل المتعلقة بحياة الناس ومعاملاتهم اليومية التي كانوا يحتاجون فيها إلى التوثيق والإشهاد حفاظا على حقوقهم وضمانا لها، فمن ذلك على سبيل المثال: وثائق القيام بالدين على الغائب (ورقة9ظ)، ووثائق اعتراف بنسب (ورقة38ظ)، ووثائق الوكالات (ورقة44ظ)، ووثائق الصدقة (ورقة130و)، ووثائق الحبس (ورقة136ظ)، ووثائق الطلاق (ورقة149و)، ووثائق الحضانة والنكاح (ورقة158ظ)...إلخ.

لذلك فإن مخطوط "**قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود**"، إلى جانب "المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق"، للمازوني تصنف ضمن كتب الأحكام أو الوثائق التي هي وليدة التطورات الحاصلة في المجتمع المغربي وحركيته

[1]– من خلال دراسة قام بها أحد الباحثين حول هذا المخطوط توصل إلى إحصاء عدد من المؤلفات التي نص المازوني صراحة على توظيفها في القلادة ورجوعه إليها من مصادر الفقه والتوثيق بمسمياتها، مع إيراد عدد المرات التي تكرر فيها توظيف هاته المصنفات، كما تتبع الباحث أيضا أسماء الرجال الذين نقل عنهم المازوني من المالكية، وعددهم تسعة وثمانون رجلا أغلبهم من المتقدمين، من خلال توزيع تلك المعطيات في جداول، لتفصيل انظر: لمين ملاك، المرجع السابق، ص–ص89–94.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية خاصة فترة أواخر العصر الوسيط[1]؛ ولنا أن نقف على أهميته الاجتماعية من خلال رصد وقراءة في الوثائق المتعلقة بحقوق الطفل في الأسرة بالمغرب الأوسط كنموذج حي على ما سبق ذكره.

ثالثا/حقوق الطفل في الأسرة بالمغرب الأوسط من خلال وثائق "قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود":

1– حقوق ذات طابع اجتماعي:

1/1– توثيق ميلاد الطفل ووفاته[2]:

تتفرد "قلادة التسجيلات" بإيراد إحدى الوثائق الهامة والتي تبين بأن الأسر في المغرب الأوسط كانت تحرص على حفظ حقوق أبنائها، وذلك من خلال توثيق تواريخ ميلادهم ووفياتهم وتحديد جنس المولود ذكرا كان أم أنثى في عقود خاصة، تم تحريرها لدى موثقين باطلاع من القاضي وتثبيت بشهادة شهود من النسوة ممن حضرن ولادة الصغير، من ذلك وثيقة حُررت حول وضع مولود بعد وفاة أبيه واستهلاله، ثم موته بعد ذلك جاء فيها:" يشهد من يتسمى عقبه من النساء بمعرفة فلانة المتوفى عنها فلان معرفة تامة وبأنهم

[1]– بوبة مجاني، كتب النوازل والأحكام، ص147–148– غنية عباسي، المرجع السابق، ص173– لمين ملاك، المرجع السابق، ص114.

[2]– وهو ما يُتعارف عليه في تنظيماتنا الإدارية اليوم بشهادتي الميلاد والوفاة، والتي يتم تحصيلها من مصالح الحالة المدنية، بحيث تحفظ بهما الحقوق والمواريث على اعتبار أنها أدلة وإثباتات على حياة الفرد من وفاته.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

شاهدون وضعها ليلة كذا وبيوم كذا من شهر كذا بجنين استهل صارخا ثم توفي بعد استهلاله... وعرف أنه غلام أو جارية كامل الخلق تام"[1].

2/1- توفير الحماية الصحية للأبناء" التغذية السليمة":

يحتاج الأبناء لنمو أجسامهم وتطورها السليم إلى متابعة أبوية ورعاية وإشراف خاص منذ المراحل الأولى من حياة الطفل، ولعل أهم مرحلة تُعطى لها العناية والمتابعة هي "مرحلة الرضاع"، حيث يتغذى الطفل فيها حليبا طبيعيا وصحيا يسهم في بناء وتقوية بدنه، وتقع المسؤولية في ذلك بشكل مباشر على الأم المرضعة؛ إذ أن« لبن الأم أسرع لنشأته وأوفق لطباعه»[2]، إلا أن ما يلاحظ في عادات بعض الأسر المغربية هو إسقاط حق الرضاع عن الأمهات من ذوات الوجاهة والثراء لمنصبهن وحالهن[3]، هذا ما دفع بالآباء إلى البحث عن المرضعة البديلة عن الأم، حيث لجأت الكثير من أسر الطبقة العليا للاسترضاع،

[1]– المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 36ظ.

[2]– ابن الخطيب في كتابه: الوصول إلى حفظ الصحة في الفصول، نقلا عن: عبد الوهاب الدبيش، ابن الخطيب ومذهبه في حفظ صحة الطفل والشيخ، منشور ضمن كتاب المعرفة الطبية وتاريخ الأمراض في المغارب، تنسيق أسية بنعدادة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، منشورات مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، 2011، ص20.

[3]– الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحي)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، تخريج جماعة من الفقهاء، إشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1981، ج4، ص–ص25–26.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

وذلك بأن تجلب إلى أهل البيت امرأة من الطبقة الدنيا قريبة العهد بالوضع لإرضاع طفل رضيع جديد فيه؛ إذ تتحرر الأمهات الثريات من هذا الواجب[1]،
خاصة وأن بعض النساء كن يستأجرن أنفسهن للرضاعة[2].

وما يلاحظ في هذه المسألة هو احتفاظ القلادة بوثائق حول الموضوع منها وثيقة "**استئجار ظئر**"[3]، عقدها أحدهم مع مرضعة لترضع ابنه إلى تمام حولي رضاعه، إلى جانب القيام بكل احتياجاته في تلك المرحلة من تنظيف وغسل لخرقه ودهن لجسمه، وغير ذلك مما يفتقر إليه فيما جرت به عادة أمثاله ولا غنى به عن أقرانه، مقابل أجر تُحصله عن تلك الخدمة عقب كل شهر بكذا وكذا، بحسب ما يتم الاتفاق عليه فضلا على ما يزيده الأب لها من الكسوة والإطعام، إلا أن ما يجدر ذكره في العقد هو الشرط الذي ألزمها به والد

[1]– بيترن ستيرنز، الطفولة في التاريخ العالمي، ترجمة وفيق فائق كريشات، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب– عالم المعرفة– الكويت، 2015، ص58.

[2]– ماجدة بنحربيط، صورة المرأة من خلال بعض النوازل الفقهية، منشور ضمن كتاب حوليات النوازل، تنسيق عبد الله العماري، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية– مختبر التراث دراسة وصيانة وإنقاذ–سايس، فاس، 2016، ص63.

[3]– الاستئجار: من الاجارة، وهي كراء الأجير، وأجَّره إذا أعطاه أجرته، وفي الاصطلاح: تمليك المنفعة بعوض، أما الظِّئر: في اللغة هي المرضعة غير ولدها، يقال وظاءَرت المرأة، أي اتخذت ولدا ترضعه، واظأر لولده ظئرا أي اتخذها، لتفصيل أنظر ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دت، المجلد4، ص514–515– القونوي (قاسم بن عبد الله الحنفي)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قراءة وتعليق يحي مراد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص96– نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دار القلم، دمشق، 2008، ص20.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

الطفل وقبله عنها زوجها (أي زوج المرضعة)، بأن يلتزم هذا الأخير بأن لا يمسها طول أمد الرضاع خوفا وتقية في ذلك على الولد من فساد اللبن أو تغير حال الرضيع[1]، وهو من الشروط الخاصة التي أجازها فقهاء المالكية[2].

كما أن العلة في هذا الشرط[3] تتوافق مع ما توصل له الطب الحديث في أن الرضاعة ليست وسيلة آمنة لمنع الحمل عند جميع النساء، فإذا حدث الحمل توجب على المرأة التوقف عن الرضاعة بسبب التغيرات التي تحدث أثناء ذلك والتي تؤثر على الحليب، فتعمل على تغيير خصائصه، كلونه وكثافته وطعمه ما يجعله مضرا بالطفل الرضيع، وقد يلاحظ ذلك ويشعر به فينفر تدريجيا من الرضاعة الطبيعية باحثا عن بديل آخر[4]، كما أن وضع الآباء لهذا الشرط يدل على الحرص والعناية الفائقة والخاصة التي كانوا يولونها لصحة أبنائهم في الأسرة بالمغرب الأوسط الوسيط.

---

[1]– المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 109و.

[2]– ابن أنس (أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي)، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم العتقي، عن الإمام مالك، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية، دت، المجلد11، ص83.

[3]– ورد حديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم)فيه إشارة لذلك في قوله: (**لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْغَيْلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ**)، وقد جاء في شرحه: "أن المرضع إذا جومعت فحملت، فسد لبنها ونهك الولد أي هزل، إذا اغتذى بذلك اللبن فيبقى ضاويا"، لتفصيل أنظر، العظيم آبادي (أبو عبد الرحمان شرف الحق محمد)، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، طبع ومراجعة محمد ناصر الدين الألباني، اعتناء أبو عبد الله النعماني، ط1، دار ابن حزم، 2005، المجلد1 (كتاب الطب، حديث رقم3881)، ص1761.

[4]– لتفصيل حول الموضوع راجع الموقع التالي: DAILYMEDICAL.INFO.COM

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

لقد كفلت العقود حق الطفل في الرضاع حتى وإن كانت أمه أَمة تعرض للبيع والشراء، خاصة مع ما كان سائدا في المجتمع المغربي في العصر الوسيط من عدم مراعاة وضعية الإماء وحالتهن، حيث تعد الأمة سلعة تباع وتشترى من قبل سيدها[1]، فقد أشارت إحدى وثائق القلادة إلى أن أحدهم «باع أمته لآخر وكان لها ولد رضيع، فشرط عليه هذا الأخير أن ترضعه أمه إلى فطامه، وأن عليه القيام بمؤنه لتمام سبعة أعوام أو إلى استغنائه عن أمه»[2].

وحتى في حالة ما إذا توفيت أمه المرضعة قبل تمام حولي رضاعه كان لزاما على المبتاع أن يرضع له أخرى وعلى أساس ذلك كان يكتمل توقيع البيع[3]، وهوما يعني بأن حق الطفل في الرضاع كان مكفولا قانونيا وعرفيا في مجتمع المغرب الأوسط بغض النظر عن المستوى الاجتماعي لأمه أو لأسرته .

3/1- حق الرعاية والتكفل الأبوي:

[1]- عن وضعية الإماء في المجتمع المغربي، راجع: عبد الإله بلمليح، الإماء والمجتمع في مغرب العصر الوسيط "من المعاناة إلى الإباق"، منشور ضمن كتاب تاريخ النساء المغاربيات– الإقصاء وردات الفعل– تنسيق محمد مناقشي، تقديم تاسديت ياسين، سلسلة ندوات ومناظرات، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل القنيطرة، 1997، ص–ص65–77– ابتسام الزاهر، الأدب النوازلي مصدرا لتاريخ الإماء" نماذج من المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط"، مجلة عصور الجديدة، جامعة وهران، الجزائر، العدد 13، أفريل2014، ص–ص12–21.

[2]- المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 83ظ.

[3]- نفسه، الورقة نفسها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

في العادة وفي الحالات الطبيعية يتلقى الطفل كامل الرعاية والكفالة وهو في حضن والديه يغمرانه بالعطف ويحيطانه بالعناية، إلا أنَّ هذه الوضعية لم تكن حال جميع الأطفال في مغرب العصر الإسلامي (الوسيط) لظروف الحياة وما اعترضها من أمور، أدت إلى حرمان بعض الصغار من أبويهما "كالسفر والوفاة، الحروب والأزمات والمجاعات وغيرها"[1].

ومن هذا المنطلق خرجت مسألة الكفالة إلى أناس آخرين، من الأقرباء أو من أفراد العائلة والأصدقاء وغيرهم بحيث كان يتم تقديمهم من قبل الآباء—كأوصياء– على أبنائهم، يسهرون على حمايتهم ويشرفون على أمورهم وحاجاتهم فقد «أشهد أحدهم على نفسه وهو بحال يصح ذلك منه عند إرادته السفر لأداء حجة الفريضة ... أنه أوصى لفلان... النظر لأولاده الصغار والتثقية لأموالهم والحيطة عليها، والقيام بجميع أمورهم جعله بذلك

[1]– لمزيد من التفصيل حول معاناة الأطفال والأهالي بالمغرب عموما من جراء حروب وأزمات ومجاعات أواخر العصر الوسيط، راجع: حميد تيتاو، الحرب والمجتمع بالمغرب خلال العصر المريني، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود الدار البيضاء، 2010، ص–ص397–406– بختة خليلي، الفقر بالمغرب الإسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (13–15م) واقعه وآثاره، أطروحة دكتوراه في التاريخ الوسيط، إشراف عبيد بوداود، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2016، ص299– خالد بلعربي، المجاعات والأوبئة بتلمسان في العهد الزياني "698–845هـ/1299–1442م"، دورية كان التاريخية، العدد4، يونيو، 2009، ص–ص21–24– حميد اجميلي، جوانب من التاريخ الديموغرافي بالمغرب الأقصى خلال العصر الوسيط(ق6–8هـ/12–14م)، رصد أولي لبعض قضايا الديموغرافية التاريخية، منشورات مركز تافيلالت للدراسات والتنمية والأبحاث التراثية، أرفود، المملكة المغربية، 2016، ص–ص160–162– محمد فتحة، الوباء الجارف بالغرب الإسلامي، معطيات ومواقف، منشور ضمن كتاب المعرفة الطبية وتاريخ الأمراض في المغارب، ص–ص88–89، 93، 97.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

وصيا لهم إلى أن يقدم، وأقامه بذلك مقامه وأنزله منزلته لما اختبره من دينه وتحققه من أمانته وأسند إليه إنكاح الأنثى منهم»[1]، ويفهم من ذلك أن حرص الآباء على حماية أبنائهم ومتابعة أمورهم حتى في حالات مغيبهم المؤقت كانت تسند لأشخاص ثقات، قد يصل حد الثقة فيهم إلى إسناد مهمة مصيرية إليهم كمسألة الزواج.

وحتى في حالات اليتم وانعدام الأهل والكفيل، كان القاضي يتولى بالنيابة عنهم تعيين ناظر وتقديمه على الصغار، مع منحه كامل الصلاحيات التي يتمتع بها الأب في علاقته مع أبنائه، خاصة ممن تتوفر فيه الأمانة والعفاف والصيانة حيث «قدم الفقيه الأجل قاضي بلد كذا... فلانا على فلان الصغير العاجز ليتمه وإهماله وعجزه تقديما فوض إليه فيه وأطلق يده في وجوهه ومعانيه وجعله ناظرا له وقائما بأموره وأذن له في البيع عليه والابتياع والأخذ والإعطاء... والمقاسمة والمعاوضة... أقامه له بذلك مقام الوصي النافذ الفعل الجائز الأمر بعد أن أمره بتقوى الله وحده والعمل لما عنده ومراقبته في سره وجهره بعد أن ثبت لديه من حال المقدم ما أوجب ذلك»[2]، وتجدر الإشارة إلى أن كفالة اليتيم من قبل أحد الأشخاص لابد أن تكون مؤَثقة، فكان على الوصي أن يكتب براءة لهذا اليتيم إذا وصل إلى حد البلوغ[3]، فتكون بمثابة بيان على أنه أدى والتزم بما تعهد به نفسه من حفظ مال اليتيم والقيام عليه.

4/1- **حق التعليم**:

[1]- المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 42ظ.

[2]- نفسه، ورقة 39ظ-40و.

[3]- نجلاء سامي النبراوي، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية للطفل بالأندلس (ق4-10هـ/10-16م)، ص20، منشور في موقع الألوكة .www.alukah.net

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

تفيدنا وثائق القلادة بأمثلة عن عناية الآباء بالمستوى العلمي والتحصيلي لأبنائهم، وحتى يتلقى الطفل تكوينا خاصا فقد لجأت بعض العائلات بالمغرب الأوسط من البيوتات المشهورة بالعلم والفقه والأدب ممن حرص فيها الآباء على تعليم أبنائهم من الذكور والبنات إلى استئجار مؤدبين خاصين لهم داخل البيوت[1]، لينوبوا عنهم في مهمة تأديب وتعليم الأولاد[2]، حيث «استأجر أحدهم مؤدبا ليعلم ابنه القرآن، وتحسين الخط والهجاء حتى يحصل ابنه ذلك ويتقنه ويجيده، مقابل أجر شهري يتقاضاه المؤدب نظير عمله»[3]، إذ كان حفظ الطفل للقرآن من أولى الأولويات في بداية حياته، ويحرص أبواه على الدعاء له ليكون من أهل القرآن، فإذا أتقنه انتقل بذلك من مرحلة الطفولة إلى مرحلة تحمل المسؤولية[4]، وقد

[1]– ابن قنفذ (أبو العباس أحمد الخطيب القسنطيني)، أنس الفقير وعز الحقير، نشر وتصحيح محمد الفاسي وأدولف فور، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، مطبعة أكدال، الرباط، 1965، ص45– عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية، ثقافية، موفم للنشرو التوزيع، الجزائر، 2002، ج2، ص355.

[2]– لمزيد من التفصيل حول أهمية تأديب الآباء للصبيان، أو تعيين من يقوم مقام الأب في ذلك، راجع: ابن عرضون(أبو العباس أحمد بن الحسن)، مقنع المحتاج في آداب الأزواج، دراسة وتحقيق، عبد السلام الزياني، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2010، المجلد2، ص–ص962–989–ابن الحاج (أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري)، المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، مكتبة دار التراث، القاهرة، ج1، ص209.

[3]– المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 110و.

[4]– مصطفى نشاط، الطفل والطفولة بالمغرب الوسيط، نماذج من العصر المريني، منشور ضمن كتاب الأسرة البدوية في تاريخ المغرب، تنسيق الباضوية بالكامل وأخريات، ط1، منشورات مجموعة البحث

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

جرت العادة في الأسر المغربية على الاحتفال بالصغير عند ختمه القرآن بما يعرف بـ "الحذقة"[1].

كما يواصل الأب مسؤولية متابعة المسار العلمي لابنه واختيار ما يناسبه للدراسة والتحصيل كحال أحدهم حيث رأى أن يُخصص لابنه برنامجا معينا يقدمه له المعلم الذي استأجره لذلك والذي ينص في الأساس على تعليم ابنه «النحو ويُحفّظه من الشعر ما يستشهد به على ذلك ويحسن به الإقراء... واستأجره ليعلمه الفرائض والحساب وكيفية عمل الفريضة أو من علوم العربية ما يصلح به لسانه ويتجنب به اللحن في كلامه ويلقي إليه من أشعار الجاهلية والإسلام ما يجده عدة عند الاستشهاد ويبصره في ذلك بأبلغ طاقته ومنتهى قدرته... على أن يودي له كذا عند تمام أربعة أشهر ويودي له سائر ذلك عند انقضاء كل شهر ما ينوبه»[2].

ويتضح من تلك الوثائق مدى ما كان يسهم به الآباء في تكوين شخصية أبنائهم العلمية وتحديد توجهاتهم، باختيار ما يرونه مناسبا لهم من التحصيل العلمي والمعرفي، ويكفلون حقهم من ذلك باختيار معلمين خاصين يتم استجلابهم للبيوت ليستأثر الولد

في تاريخ البوادي المغربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المملكة المغربية، 2006، ص243–244.

[1]– الحذقة: هي حفظ الصبي القرآن، حيث يُقدر للمعلم عليها عوض من المال يقدم له مقابل ذلك، ويكون بحسب ما اشترط أو بحسب حال الأب، أما الصبي الذي له الحذقة فيحتفلون به احتفالا خاصا، يلبسونه الحرير ويحلونه ويزينونه، ويركبونه على فرس، وينشدون به في الطريق حتى يوصلونه إلى بيته، لتفصيل أنظر، الونشريسي، المعيار المعرب، ج8، ص، 240، 242، 248– ابن عرضون، مقنع المحتاج، مجلد2، ص–ص1059–1064.

[2]– المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 110و.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

بالتحصيل عنهم منفردا عن غيره، ولعل ذلك في نظر بعض الآباء أحسن ترسيخا للفهم وتأصيلا له بدلا من الاختلاط مع أنداده، وإن كانت الدراسة الجماعية والاختلاط أفضل لأنها تصحح الأخطاء، وتبرز التباين، وتخلق المنافسة بين المتعلمين.

5/1- حق الاستقرار العاطفي والتوازن النفسي:

يحرص الآباء على توفير العطف والحنان والاحتواء لأبنائهم ما يجعلهم متزنين نفسيا وعاطفيا ويسعون لاستدامة تلك الحالة عليهم، فقد نوه العلماء والأطباء بأهمية الرعاية النفسية للطفل خاصة في – مرحلة الصبا– لأنها "المرحلة التي ينمو فيها جسمه وتحسن تربيته وخصبه مع السرور، وينهد بدنه مع الذبول مع الخوف وتعب النفس وربما تبلد عند ذكر التخويف والتحذير"[1].

وتستمر المتابعة من قبل الوالدين لأبنائهم في الجانب النفسي حتى وإن خرجوا عن رعايتهم وتحملوا مسؤوليتهم بأنفسهم، ويكون الحرص أكثر على البنت خاصة في مرحلة النضج حينما يتعلق الأمر بمسألة الزواج، واختيار الرجل المناسب الذي يكفل لها حياة مستقرة كتلك التي كانت تحياها في كنف أهلها، فإذا لمس الوالد عكس ذلك فإنه يسارع للتدخل بما يصلح حالها ويحقق لها الطمأنية، حيث تشير إحدى الوثائق إلى "مخالعة أب عن ابنته[2] قبل بناء زوجها بها إذ أسقط عنه نصف المهر الواجب لها قبله إسقاطا كليا مقابل تطليقها لما رأى في ذلك من النظر والسداد لها"[1].

[1]– نجلاء سامي النبراوي، المرجع السابق، ص5– عبد الوهاب الدبيش، المرجع السابق، ص21.

[2]– المخالعة من الخلع، وهو النزع والإزالة، واصطلاحا هو"الطلاق بعوض سواء من الزوجة أو من غيرها كولي أمرها"، وذكر ابن عرفة بأنه: "معاوضة على البضع، تملك به المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض"، لتفصيل أنظر: الرصاع (أبو عبد الله محمد الأنصاري)، شرح حدود ابن عرفة الموسوم" الهداية

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

وفي حالات أخرى كان الأب هو من يتولى اختيار الزوجة لابنه حرصا منه على سعادته ورضاه بالزوجة، واعتقادا منه بأن ذلك أنسب لمصلحته فيلجأ إلى تقديم وعد بذلك مع أحد الأصدقاء أو الأقارب، وكان بعضهم يلتزم حتى بالتحمُل عن ابنه ما يستوجبه الزواج من صداق وغيره، خاصة وأن الزواج والمصاهرة بين الأسر في مجتمع المغرب الوسيط كانت ترتبط بأمور يتم مراعاتها جرت في عاداتهم منها: القرابة والنسب والصحبة وتعزيز شوكة القبيلة والحفاظ على الميراث العائلي[2].

وهذا ما يبدو جليا في تصرف أبوين صديقين حيث انعقد النكاح «بيمن الله وتوفيقه بين فلان وفلان في ولديهما الصغيرين فلان بن فلان منهما وفلانة بنت فلان المذكور بصداق جملته كذا تحمل جميعه عن الزوج أبوه حمل أداء وعزم لما أراده من معونته ورفقه وصلته... فتمت العقدة بين الأبوين في ابنيهما هذين بما ملكهما الله من أمرهما

الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية"، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993، القسم1، ص275– تقي الدين الهلالي، أحكام الخلع في الإسلام، ط2، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ، ص–ص45–64.

[1]– المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 140و– وأنظر أخرى مشابهة في خلع الأب عن ابنه الصغير، ورقة141و.

[2]– المازوني (أبو زكرياء يحي)، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق حساني مختار، نشر مخبر المخطوطات بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2004، ج2، ص425– الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص89–91، 160، 236– محماد لطيف، الزواج والأسرة في المغرب الأقصى خلال العصر الوسيط، ط1، طباعة ونشر سوس، أكادير، 2015، ص–ص17–19– عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، ج1، ص289.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

وجعلهما بأيديهما من العقد عليهما وبكلمة الله وما في السنة»[1]، إذ تكفل هذان الأبوان بتزويج ابنيهما على اعتبارهما الولي الشرعي المفوض في ذلك عنهما[2].

وإن كان مثل هذا التصرف يصب في مصلحة الأبناء من وجهة نظر آبائهم، إلا أن فيه حسب ما يبدو نوعا من التعدي على رأي الأبناء خاصة فيما يتعلق بأمر مصيري كالزواج[3]، لهذا راعى الجانب الفقهي مساحة الحرية في الاختيار وترك الأمر مرهونا بأيديهم عند الكبر، فإن أقروا رأي آبائهم ورأوا فيه ما يناسبهم تم العقد وإلا فلهم حق الإسقاط والفسخ[4]، إذ تحيلنا الوثائق إلى الكثير من حالات تزويج البنت من قبل أبيها أو عمها أو

[1]– المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 149و– وأخرى مثلها ورقة 166ظ .

[2]– الولي في عقد الزواج هو: "من له على المرأة ملك أو أبوة، أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة، أو سلطة أو ذو إسلام"، وعليه فإن الولاية في عقد الزواج تتمثل في قدرة الشخص على إنشاء عقد الزواج لغيره بسلطة خولها له الشارع، ويلاحظ من التعريف ترتيب الأولياء عند عدم وجود الأقرب، لتفصيل راجع، الرصاع، شح حدود ابن عرفة، قسم1، ص241– محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص176.

[3]– ميلود كعواس، نوازل الأسرة بالمغرب الأقصى والأندلس خلال القرنين الخامس والسادس للهجرة، ط1، إصدارات الرابطة المحمدية للعلماء، دار الأمان للنشر والتوزيع، المملكة المغربية، 2017، المجلد2، ص859.

[4]– ويصطلح على هذا النوع من النكاح ب" النكاح الموقوف"، بحيث يعقد الولي نكاح ابنته ويوقفه على إجازتها، ويذكر أنه لم يعلمها بذلك والمرأة على أنها بالخيار، لتفصيل راجع: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، القسم1، ص–ص243–244.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

كافلها وهي دون سن البلوغ كبنت عشرة أعوام أو نحوها[1]، وفي الغالب ينتشر الأمر أكثر في البوادي وكان الدافع له هو الحاجة والفاقة، والخشية على البنت من الضياع بعد أن تُستأمر في ذلك كما يجب وترضى به[2].

هذا فضلا على ما يتم حمايتها به من شروط في عقد الزواج، تكفل لها الاستقرار في حياتها الزوجية، وتحول دون تعرضها لأي ضغوط أو منغصات من ذلك: أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى[3]، وأن يكون سكناها مع زوجها، وأن لا يغادر بها إلى مدينة بعيدة[1]، وأن لا

[1]– المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 149و، 168و، وعن عادة تزويج البنات بالمغرب قبل سن العاشرة راجع:

Emile Mauchamp ,Sorcellerie Au Maroc ; œuvre posthume précédée d'une étude documentaire sur l'auteur et l'œuvre par ;Jule Bois,Dorbon-Ainé19,Boulevard Haussmann,19,paris,p111.

لقد ضبطت القوانين الوضعية في وقتنا الحالي مسألة سن الزواج تفاديا لكل المشاكل المحتمل وقوعها بسبب زواج القاصرات، حيث نصت (المادة7 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر رقم 5–2 المؤرخ في 2005/2/27) على ما يلي: " تكتمل أهلية الرجل بتمام 21 سنة، والمرأة بتمام 18 سنة، كما أجاز الزواج لمن لم يبلغ السن المحددة بشرط الحصول على رخصة قبلية من القاضي"، لتفصيل أنظر: محفوظ بن صغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 02–05، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص242، 281

[2]– عبد المالك بكاي، الحياة الريفية في المغرب الأوسط من القرن 7–10هـ/13–16م، أطروحة دكتوراه في التاريخ الإسلامي، إشراف مسعود مزهودي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص184.

[3]– Hady Roger Idris, Le mariage en occident Musulman, suite de l'analyse de Fatwas médiévales extraites du (Miyar d'al-Wansarisi),Revue de l'occident musulman et de la Méditerranée,n°17,1974,p73.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

يضر بها في نفسها أو يقدم على أخذ شيء من مالها إلا بإذنها ورضاها وغيرها[2]، وإذا ما قارنا هذا الواقع بحال الأسر اليوم لوجدنا أن مثل هذه العادات والتصرفات في حالة زواج البنت أو الابن مازالت تمارس من قبل الآباء إلى غاية وقتنا الحالي؛ وهي تعكس صورة التواصل في ذهنيات المجتمع المغربي منذ الفترة الوسيطة.

2– حقوق ذات طابع اقتصادي:

1/2– حق التصرف المالي وممارسة الأعمال:

تكشف بعض وثائق القلادة عن الثقة التي كان يمنحها الآباء لأبنائهم أو لأوصيائهم أو حتى للأيتام الذين يوكل لهم النظر في أمورهم، من خلال تمكينهم من مباشرة بعض الأعمال والتصرفات المالية إذا لمسوا فيهم الرشد والصلاح، وذلك ما تدل عليه – وثيقة بإجازة الوصي فعل يتيمه–[3].

كما يتم تصيير أموالهم إليهم وتخويلهم حرية التصرف فيها إذ «صير فلان لابنه فلان الصغير الذي في ولايته جميع الفندق الكذا الشهير بكذا بحقوقه ومنافعه وعلوه وسفله وكل جزء عد منه ونسب إليه ... في الكذا المترتب له قبله من كذا من ميراث من أمه... لما

[1]– المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 169و–ظ .

[2]– الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص17، 48، 159– المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، دراسة وتحقيق عبد الرحمان بن حمود الأطرم، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، 2005، القسم2، ص394، 435– الفشتالي (أبو عبد الله محمد بن محمد)، وثائق، تحقيق وظبط أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2015، ص–ص104–107.

[3]– المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 106ظ.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

رآه له أبوه في ذلك من النظر والسداد والغبطة والرشاد»[1]، إضافة إلى إعطاء فرصة للصبي الذي يكون تحت ولاية أبيه للعمل والاستئجار عنده أو عند غيره بما يطيق من أعمال إذا كان الصبي بكرا بالغا مميزا[2].

فمرحلة الطفولة لم تكن تعبر عن زمنها، وإنما هي مرتبطة بالبنية الهيكلية للطفل؛ إذ بمجرد ما يصبح الطفل قادرا على أداء عمل ما فإنه يدمج فيه ويحاسب عليه[3]، حيث وجد العديد من الأطفال بالمغرب الوسيط أنفسهم مجبرين على ولوج العمل مبكرا بسب الحاجة خاصة في الأسر الفقيرة[4]، وهو ما يعرف في عصرنا الحالي باسم "عمالة الأطفال"[5] .

كما تعددت مجالات العمل التي دخلها الأطفال بما يتوافق مع طبيعة أجسادهم وأعمارهم، وهو ما حرص الفقهاء على تبيينه، كأعمال الخياطة والخزازة والنسيج والحياكة

[1]– نفسه، ورقة 32و.

[2]– أنظر حول مسألة عمل واستئجار الصبي، وثائق ورقة 107و.

[3]– فاطمة نافع، قراءة في كتاب العلاقات الاجتماعية من خلال النوازل الفقهية بالمغرب لمؤلفه إدريس كرم، منشور ضمن كتاب حوليات النوازل، ص52.

[4]– عبد المالك بكاي، المرجع السابق، ص191– بختة خليلي، المرجع السابق، ص299.

[5]– لتفصيل راجع، علاوة فوزي، مساهمة في دراسة الأسباب السوسيو اقتصادية لظاهرة عمل الأطفال "دراسة ميدانية أطفال عاملين بمدينة باتنة"، مذكرة ماجستير، إشراف خليفة بوزبرة، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2005، ص–ص41–74.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

والجزارة أو العمل بمناحل العسل وكذلك مطاحن الدقيق[1]، إضافة إلى رعي الماشية[2]، بحسب ما يتم الاتفاق عليه من المدة والأجر[3].

ذلك أن الهدف من تعلم الحرف والصنائع هو "سد الحاجة والحث على الاجتهاد في اتخاذ الصنائع والثبوت فيها"، خاصة منها التي تتعلق بأمر المعاش[4]، ومن الواضح أن ذلك يصب أيضا في رغبة الأب لتكوين ابنه وصقله، بتجريبه لمصاعب الحياة حتى يتعلم تحمل المسؤولية، والسعي لتحصيل لقمة العيش الحلال، ومباشرة الأعمال والتصرفات حتى يكتسب خبرة إدارة أمواله والحفاظ عليها.

إذ أن تدخل الأب فيما يباشره ابنه من أعمال لم يكن إلا في الحالات الطارئة التي يخطأ فيها الابن التصرف، كما توضحه إحدى الوثائق عن "قيام وصي بفسخ فعل

[1]– نجلاء سامي، المرجع السابق، ص27– مولاي الحسن مغار، الحرف في الفكر والتاريخ بمجال المغرب الأقصى خلال العصر المريني، ط1، منشورات مركز تافيلالت للدراسات والتنمية والأبحاث التراثية، المملكة المغربية، 2018، ص28.

[2]– نوال بلمداني، نظام الرعي في بلاد المغرب الأوسط خلا القرنين4–5هـ/ 10–11م، أطروحة دكتوراه في التاريخ الإسلامي الوسيط، إشراف فاطمة بلهواري، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران، 2014، ص204.

[3]– المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 107و.

[4]– ابن خلدون (أبو زيد عبد الرحمان بن محمد)، المقدمة، تحقيق وضبط وتعليق علي عبد الواحد وافي، ط7، دار نهضة مصر للنشر، 2014، ج2، ص857– بدرية حمد البراق الثبيتي، دور الوقف في رعاية الحرف والصنائع بالمغرب خلال العصر المريني، منشور ضمن كتاب الحرف والصنائع بالغرب الإسلامي" مقاربات لأثر المجال والذهنيات على الإنتاج"، تنسيق سعيد بنحمادة ومحمد البركة، تقديم عبد الإله بنمليح، منشورات الزمن، المغرب، 2016، ج1، ص111.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

يتيمه"[1]، مع أن العلم هو الهدف الحقيقي والأسمى الذي تسعى إليه الأسرة لطفلها ليحقق مكانة اجتماعية، إلا أن العمل وجد مبرراته الاجتماعية والاقتصادية[2].

2/2– توفير الحماية المادية من الأبوين: لقد سعى بعض الآباء لتأمين حياة أبنائهم من الجانب المادي منذ الصغر بأساليب مختلفة وطرق عدة، كان من أهمها تخصيص حصص من ممتلكاتهم أو كلها ونقلها إلى أبنائهم من خلال عملية الحيازة، عن طريق الصدقات أو الهبات أو الحبس[3]، وذلك حتى يتسنى لأبنائهم الاستفادة منها واستغلالها

[1]– المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 106ظ.

[2]– نجلاء سامي، المرجع السابق، ص24= ولنا أن نقف على أمثلة عديدة عن هذا الواقع بالمغرب الأوسط، كحال الفقيه ابن زكري التلمساني "أبو العباس أحمد بن محمد"، المغراوي المالكي، ت899هـ/1494م، الملقب بـ "شيخ الإسلام والحافظ"، والذي ولد بمدينة تلمسان، حيث توفي أبوه وتركه يتيما صغيرا فكفلته أمه، وتعلم الحياكة فاستؤجر للعمل بنصف دينار في الشهر، فلما رآه العلامة ابن زاغو أعجب بذكائه، وسأله عن ولي أمره فقال أمي، فذهب إليها وتعهد بأن يعطيها في كل شهر نصف دينار على أن يفقه ولدها ويؤدبه، فرضيت واستمر معه إلى أن نبغ واشتهر، أنظر: ابن مريم (أبو عبد الله محمد بن محمد)، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، مراجعة محمد بن أبي شنب، طبع المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1908، ص–ص38–41– عمر بلبشير، حجة المغاربة أبو العباس الونشريسي ومعلمته النوازلية "المعيار"، (دراسة في منهجه وموارده وأهميته)، النشر الجديد الجامعي، تلمسان، الجزائر، 2017، ص45.

[3]– عن مشروعية هذه المعاملات المالية والأحكام الفقهية المتعلقة بها راجع: أبو زيد القيرواني (عبد الله بن عبد الرحمان)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق أحمد الخطابي ومحمد عبد العزيز الدباغ، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999، مجلد12، ص–ص5–236– ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد)، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ط1، دار

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

عند الرشد والبلوغ في مستقبل حياتهم، إذ تحيلنا الوثائق للوقوف على تلك الإجراءات التي تم فيها مثل هذا التصرف[1]، ولم يكن ذلك مقصورا على الأبناء الصغار فحسب بل شمل الكبار منهم أيضا[2]، وكان إقبال الآباء على مثل ذلك من باب التقرب لله عز وجل وتحصيل جزيل ثوابه من جهة وصلة لأرحامهم من جهة ثانية[3].

كما أن المبادرة بالصدقة لم تكن محصورة على الوالدين فقط بل تعدتها إلى غيرهما من الأقارب، حيث أقدمت إحدى العمات على التصدق بثلث مما ورثته عن أبيها على

الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، ج2، (كتاب الحبس والصدقة والهبة)، ص–ص407– 454– القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس)، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، ج6، ص–ص 223–295– ابن جزي (أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق وتعليق ماجد الحموي، ط1، دار ابن حزم، 2013، القسم 2، (المعاملات، الكتاب الثامن، الهبات والأحباس)، ص–ص603–612.

[1]– من ذلك وثيقة جاء فيها ما يلي: «تصدق فلان على بنيه فلان الصغار الذين لنظره وتحت حجره بجميع ما حوته أملاكه وضمته فوائده بوجوه المكاسب وأنواع الفوائد بداخل بلد كذا وبخارجها في الدور والحوانيت وسائر رباعه بها صحيحها وخرابها وجناتها سقيها وبقلها عامرها وداثرها وأراضيها بورا ومعمورا وكل ما يطلق عليه اسم مال بحقوق ذلك كله ومنافعه بأسرها لم يستثن في ذلك لنفسه ولا لغيره شيئا إلا وتصدق به عليهم صدقة تامة صحيحة صرفها من ماله وأبانها عن ملكه وصيرها لهم ملكا على السواء فيما بينهم والاعتدال والشياع ... وتولى حوز ذلك من نفسه لهم إلى أن يبلغوا مبلغ النظر لأنفسهم»، المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 133و.

[2]– لتفصيل حول الهبات والصدقات من الآباء إلى أبنائهم راجع، الونشريسي، المعيار المعرب، ج9، ص127، 155، 165، 167، 169.

[3]– المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 131و، 133و–133ظ.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

ابن أخيها، وكان ذلك من ثلاثة أسهم لها على الإشاعة في جنان وما انضاف له من قطعة أرض، وهي في كامل صحتها العقلية والبدنية وعن طواعية منها، وصيرته ملكا صحيحا له بعد معرفتها بقدره، كما حازه منها ابن أخيها بإذنها للتصرف فيه[1]، وعلى ما يبدو فإن قيامها بذلك كان من باب المساعدة وإعالة ذوي القربى والأرحام، ممن كانت أحوالهم تحتاج إلى الدعم حتى يتسنى لهم القيام بمسؤوليات أسرهم والنفقة عليها.

هذا فضلا على أن تلك الحقوق المنقولة بالصدقة كان يتم توثيقها في عقود لدى الموثقين وبإقرار من مالكها، حتى لا تحدث نزاعات حولها من قبل الورثة فيما بعد، لأنها جزء من المال تم إخراجه على وجه مشروع، فلا يمكن المطالبة باسترجاعه تحت أي ظرف.

وكذلك الشأن في الحبس الذي يندرج ضمن "الوقف العائلي"، أو "الحبس على الأبناء والذراري"[2] وهو من أصناف الأوقاف التي عرفها أهل المغرب الأوسط –أوقاف على الزوجات والذراري وبقية الأقارب– تهدف إلى المحافظة على كيان الأسرة وتحقق لأجيالها القادمة ما يعينها على نوائب الدهر وأزماته، أو للحفاظ على بعض الممتلكات من

[1]– نفسه، ورقة 133ظ.

[2]– يسمى هذا النوع من الوقف بالوقف المؤقت، والتوقيت هنا وصف حقيقي للوقف، يعني أنه إذا انتهى الأجل المضروب للوقف أو مات الموقوف عليه أو عليهم انتهى الوقف بذلك، وعاد الموقوف ملكا للواقف إن كان حيا أو لوارثه وقت وفاته إن كان ميتا، حول التعريف به أنظر: أحلام أحمد العوضي، الوقف الذري (الذرية وأبناء الظهور)، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2009، ص–ص6–7– محمد عبد الرحيم الخالد، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، نشر مكتبة فهد الوطنية، 1996، ج1، ص233

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

محاولات الانتزاع [1]. حيث لجأ بعض الآباء إلى حبس أملاك على أولادهم الذكور والإناث بالتساوي والاعتدال، أو بحسب ما يتوافق مع القسمة في الميراث بمنح الذكر منهم مثل حظ الأنثيين، كما اختلفت أشكال الملك المحبس على الأبناء فبعضه كان عقارا، وآخر كان منافع ينتفعون من خراجها وغلتها، وكان الأب هو من يتكفل بحيازة ذلك من نفسه لأولاده الصغار، ويُشرف على حفظه وتسييره حتى يبلغوا مبلغا يمكنهم فيه استلام الملك المحبس لهم والنظر في شؤونه[2].

وفي حالات أخرى كان الحرص على مصلحة الأبناء يدفع الأب لتوسيع دائرة الحماية لتمتد إلى "أولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا..."[3]، كما سعى بعضهم إلى حصر الحبس في جميع ما حوته أملاكه وضمنته فوائده بوجوه المكاسب، حيث «لم يبق المحبس من ذلك لنفسه ولا لغيره قليلا ولا كثيرا دقيقا ولا جليلا إلا وحبسه»[4]، وحسب ما يبدو فإن قيام البعض بهذا التصرف كان يتناقض مع حق الورثة الشرعيين من غير الأبناء في ملك

[1]– عمر بلبشير، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى من القرن6 إلى 9هـ/ 12–15م من خلال كتاب المعيار للونشريسي، أطروحة دكتوراه في التاريخ الإسلامي، إشراف غازي مهدي جاسم، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران، الجزائر 2010، ص116.

[2]– المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 137ظ.

[3]– نفسه، ورقة 137ظ– وهو ما يعرف بـ "الحُبسِ المعقب"، وقد رفعت لفقهاء المغرب الأوسط أسئلة حوله، من ذلك سؤال وُجِه لابن مرزوق التلمساني من تازا، وآخر وجه من أحد فقهاء تلمسان للونشريسي وهو بفاس، لتفصيل راجع: المعيار المعرب، ج7، ص165، 277، 356، 360، 439، 460– القرافي، الذخيرة، " لفظ: العقب، النسل، ج6، ص–ص355–356.

[4]– المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 138و.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

الشخص، لأن حبس الأب لجميع أملاكه بما حوته وضمته من وجوه المكاسب والفوائد على أبنائه يُفقد حق الورثة الشرعيين في ملكه، ويقف ويحول دون تحصيلهم له بعد موته، وهو ما يكشف بأن بعض الأسر في المغرب الأوسط قد سعت إلى الاستئثار بالأملاك وحبسها على أبنائها وعقبهم فقط، بحيث لا تخرج إلى غيرهم من الأقارب أو الورثة.

كما أن بعض الآباء كان يستثني حق البنات من الحبُس خاصة في الحالة التي تلحق فيها البنت بزوجها وتستغني عنه بزواجها وقيام زوجها بأمورها، فيرجع نصيبها إذ ذاك لسائر أشراكها من الإخوة[1]، وكذلك الشأن في حالة الموت بحيث يرجع حق من مات منهم على الباقين[2]؛ في حين تورد وثائق أخرى حصر الحبس على الأولاد الذكور دونا عن الإناث[3]، ومن الواضح أن هذا الإجراء هو وجه من أوجه التمييز في المعاملة بين الولد والبنت داخل بعض العائلات بالمغرب الأوسط في توزيع الحقوق، ويكشف عن نزعة لدى الآباء في إبقاء المال بين أبناء العائلة فلا يخرج إلى غيرهم من الغرباء.

ومن أجل دوام المنفعة المالية المحصلة من الحبس على الأبناء، فقد لجأ بعض الآباء إلى وضع شروط متعلقة –بالملك المحبس– على اعتبار أن ذلك "تحبيس تام مؤبد قصد به وجه الله والدار الآخرة"، فكان من الشروط المتعلقة به «أن يبقى قائما على أصوله، محفوظا على شروطه، وأن لا يباع ولا يوهب ولا يبدل عن حاله»[4]، ذلك لكون أحكام الوقف الذي تقرر لصاحب "الحبس"، أن ينتفع هو وعقبه بالحبس حسب الوصية التي يسجلها في

[1]– نفسه، ورقة 137ظ.

[2]– المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 138و

[3]– نفسه، ورقة 139ظ.

[4]– المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 137ظ–138و.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

وثيقة الوقف فلا يصرف الحبس على الغاية التي وقف من أجلها إلا بعد انقراض الواقف وانتفاء الورثة، وهذا ما أبقى الأسرة في حال من العناية والتعاون، ووفر ضمانا اجتماعيا للذرية وحال دون اقتسام الأملاك أو بيعها أو رهنها من طرف الورثة[1].

لكن في بعض الحالات ألجأت الظروف والحاجة الأبناء للتصرف في الملك المحبس عليهم من قبل أبيهم حيث أشارت إحدى الوثائق إلى دعوة رفعها إخوة للقاضي من أجل الحصول منه على إذن للتصرف في فندق وحمام كان قد حبسه عليهم أبيهم، لبيع جزء من ذلك بهدف إصلاح الباقي بسبب تهدمه وخرابه[2]، فاقتضى نظر القاضي إباحة ذلك لهم لما اقتضته مصلحتهم العامة، ولما استظهروا به لدى القاضي من رسم خلّفه لهم أبوهم للقيام بذلك[3].

إن مثل هذه المعاملات وغيرها قد كشفت عن تفطن الآباء إلى ما قد يعترض أبناءهم من ظروف تحول دون استفادتهم بشكل تام من منافع الملك المحبس، فكانوا يلجأون إلى حماية حقوقهم بكَتب وثائق يُراعى فيها ما يمكن أن يعترضهم، وهو ما يتيح لهم حرية التصرف في الملك بما تقتضيه الحاجة مع المحافظة عليه، كما أظهرت الوثائق أيضا

[1]– سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2004، ص56.

[2]– المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 138ظ.

[3]– نفسه، الورقة نفسها، وجاء في نصه ما يلي: «يعرف شهوده فلانا وأنه توفي... وأنه كان في قائم حياته وطوعه وجواز أمره حبس كذا على أولاده المذكورين حبسا لا يحول عن حاله ولا يعدل عن سبيله إلا إن تظهر بهم حاجة أو تنقطع عنهم غلته بسبب تهدمه أو غير ذلك فيباع منه بقدر ما يصلح الباقي...» .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

وجوها أخرى سعى فيها الآباء لتأمين مستقبل أبنائهم من الناحية المادية وذلك من خلال شراء عقارات وأملاك لهم في حياتهم ليستفيدوا منها، أو البيع عنهم ليعودوا بثمن ذلك على ما هو أعود عليهم وأكثر فائدة مما يخرج عنهم[1].

أما الأمهات فأشارت الوثائق بشكل كبير إلى إسهاماتهن في تجهيز بناتهن للزواج بتقديم النِّحلة [2]، التي اختلف مقدارها بحسب يسر وعسر العائلات، حيث «نحلت إحداهن ابنتها وقت العقد كذا وكذا ذهبا تتجهز بها لزوجها في حلي وثياب وفرش وما يصلح لها وزادتها مع ذلك جميع العرصة الفلانية بحقوقها ومنافعها ومرافقها نحلة صحيحة أنفذتها من مالها وأبانتها من ملكها لابنتها هذه...»[3].

فكانت تلك النحلة بمثابة الهبة من الأم تقدمها لابنتها حتى تستفيد منها في إصلاح شؤونها، إذ نستجلي من هذا السلوك حرص النساء على أن تكون بناتهن في وضع مالي واجتماعي مستقر، وهذا الحرص كان يدفع بهن إلى التعجيل بصياغة عقود الهبة، حتى

[1]– المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 103ظ–104و– الونشريسي، المعيار المعرب، ج7، ص205.

[2]– النِّحلة: هي عطية أو هبة تكون عن طيب نفس من أحد الوالدين لأبنائهما "البنت أو الابن" عند إقدام أحدهما على الزواج، وهي بمثابة مساعدة مادية تقدم عادة وتضاف على قيمة الصداق، وتكون في بعض الحالات نقدا وفي أخرى عينا كالعقار وغيره، راجع، البرزلي (أبو القاسم أحمد)، الفتاوى، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 2002، ج2، ص–ص242–243– الونشريسي، المعيار المعرب، ج3، ص184، 188، 206.

[3]– المازوني، قلادة التسجيلات والعقود، ورقة 167و.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

يطمئن بالهن إلى أن بناتهن موفورات الحال لا تتعرض حياتهن إلى هزات العوز والفقر، ولا تضطرب أوضاع بيوتهن بين يدي الأزمات القاصمة[1].

الخاتمة:

وعليه فهذه بعض النماذج عن حقوق الطفل التي انضوت وثائق القلادة عليها، والتي أبانت لنا بأن العائلات في المغرب الأوسط الإسلامي المزدهر خلال (العصر الوسيط) كانت تسعى وتحرص على حفظ وحماية أبنائها، من خلال تحرير عقود لدى القضاة يتم توثيقها والإشهاد عليها حتى تحصل على مصداقية وصلاحية العمل بها على أرض الواقع، وقد اتضح بأنها كانت تتعلق بمختلف جوانب حياتهم، كما كفلت لهم حرية التصرف والتملك والاستقرار النفسي والمادي.

كما تبين أيضا بأن "**قلادة التسجيلات والعقود**" للمازوني، هي سجل وثائقي هام وثري لا يزال يحمل في طياته الكثير من الحقائق عن واقع مجتمع المغرب الأوسط الوسيط، والتي تحتاج من الباحثين الالتفات إليها وتعهدها بالدراسة والتحقيق.

الملاحق:

ملحق1: صورة للورقة الأولى من مخطوط: قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود للمازوني المغيلي

[1]– زهور أربوح، أوضاع المرأة بالغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار للونشريسي، دراسة فقهية اجتماعية، ط1، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، 2013، ص285.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

ملحق2: صورة للورقة الأخيرة من مخطوط: قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود للمازوني المغيلي

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

قائمة المصادر والمراجع والدراسات:

أولا/ المصادر المخطوطة:

– المازوني (أبو عمران موسى بن عيسى بن يحي المغيلي)، ت833هـ/1429م

– قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود، نسخة مصورة ميكروفيلم عن مخطوط العائلة العثمانية بطولقة "بسكرة"، الجزائر.

ثانيا/ المصادر المطبوعة:

– ابن جزي (أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي)، ت741هـ/1340م، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق وتعليق ماجد الحموي، ط1، دار ابن حزم 2013، القسم2.

– ابن قنفذ (أبو العباس أحمد الخطيب القسنطيني)، ت810هـ/1408م، أنس الفقير وعز الحقير، نشر وتصحيح محمد الفاسي وأدولف فور، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، مطبعة أكدال، الرباط، 1965.

– ابن مريم (أبو عبد الله محمد بن محمد)، ق11هـ/17م، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، مراجعة محمد بن أبي شنب، طبع في المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1908.

– ابن الحاج (أبو عبد الله محمد بن محمد المالكي)، ت737هـ/1336م، المدخل الى تنمية الأعمال بتحسين النيات، مكتبة دار التراث، القاهرة، ج1.

– ابن أنس (أبو عبد الله مالك بن أنس) ت179هـ/789م، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم العتقي عن الإمام مالك، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، دت، مجلد11.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

– ابن خلدون (أبو زيد عبد الرحمان بن محمد) ت808هـ/1405م، المقدمة، تحقيق وضبط وتعليق علي عبد الواحد وافي، ط7، دار نهضة مصر للنشر، 2014، ج2.

– ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد)، ت520هـ/1126م، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، ج2.

– ابن عرضون (أبو العباس أحمد بن الحسن)، ت992هـ/1584م، مقنع المحتاج في آداب الأزواج، دراسة وتحقيق عبد السلام الزياني، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2010، مجلد 2.

– ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم) ت711هـ/1312م، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دت، المجلد4.

– البرزلي (أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي) ت841هـ/1437م، الفتاوي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 2002، ج2.

– التنبكتي (أحمد بابا)، ت 963هـ/1555م، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط2، منشورات دار الكتاب، طرابلس، 2000./كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، دراسة وتحقيق محمد مطيع، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2000، ج2.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

– الرصاع (أبو عبد الله محمد الأنصاري)، ت894هـ/1488م، شرح حدود ابن عرفة الموسوم بـ "الهداية الكافية الشافية، لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، تحقيق محمد أبو الاجفان، والطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1993، القسم1.

– الفشتالي (أبو عبد الله محمد بن محمد)، ت779هـ/1377م، وثائق، تحقيق وضبط أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2015.

– القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس)، ت684هـ/1285 م، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، ج6.

– القونوي (قاسم بن عبد الله) ت978هـ/1572م، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قراءة وتعليق يحي مراد، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 2004.

– القيرواني (أبو زيد عبد الله بن عبد الرحمان)، ت386هـ/996م، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق أحمد الخطابي ومحمد عبد العزيز الدباغ، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1999، المجلد12.

– المازوني (أبو زكرياء يحي)، ت 883هـ/1478م، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق حساني مختار، الجزائر، نشر مخبر المخطوطات بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2004، ج2.

– الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحي) ت 914هـ/1508م، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل افريقية والأندلس والمغرب، تخريج جماعة من الفقهاء، إشراف محمد حجي، ط1، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية، 1981، ج3، 4، 7، 9./ الوفيات، تحقيق محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، دت. /

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، دراسة وتحقيق عبد الرحمان بن حمود الأطرم، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، لإمارات العربية المتحدة، 2005، القسم2.

ثالثا/ المراجع والدراسات:

– اجميلي حميد، جوانب من التاريخ الديموغرافي بالمغرب الأقصى خلال العصر الوسيط(ق6–8هـ/12–14م)، رصد أولي لبعض قضايا الديموغرافية التاريخية، منشورات مركز تافيلالت للدراسات والتنمية والأبحاث التراثية، أرفود، المملكة المغربية، 2016.

– اربوح زهور، أوضاع المرأة بالغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار للونشريسي، دراسة فقهية اجتماعية، ط1، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، 2013.

– البغدادي اسماعيل باشا بن محمد، ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تصحيح وطبع على نسخة المؤلف، رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، المجلد2.* هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار العارفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2 .

– الثبيتي بدرية حمد البراق، دور الوقف في رعاية الحرف والصنائع بالمغرب خلال العصر المريني، منشور ضمن كتاب، الحرف والصنائع بالغرب الإسلامي، مقاربات لأثر المجال والذهنيات على الإنتاج، تنسيق سعيد بنحمادة ومحمد البركة، تقديم عبد الإله بنمليح، منشورات الزمن، المغرب، 2016، ج1.

– الحفناوي أبو القاسم محمد، تعريف الخلف برجال السلف، مطبعة فونتانة الشرقية، الجزائر، 1906 القسم1، 2

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

– الدبيش عبد الوهاب، ابن الخطيب ومذهبه في حفظ صحة الطفل والشيخ، منشور ضمن كتاب، المعرفة الطبية وتاريخ الأمراض في المغارب، تنسيق آسية بنعدادة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، منشورات مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، 2011.

– الزاهر ابتسام، الأدب النوازلي مصدرا لتاريخ الإماء "نماذج من المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط"، مجلة عصور الجديدة، جامعة وهران، الجزائر، العدد13، أفريل، 2014.

– الزياني محمد بن يوسف، دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران، تحقيق المهدي البوعبدلي، اعتناء عبد الرحمان دويب، ط1، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

– العظيم أبادي (أبي عبد الرحمان شرف الحق محمد)، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، طبع ومراجعة محمد ناصر الدين الألباني، اعتناء أبو عبد الله النعماني، ط1، دار ابن حزم، 2005، المجلد1.

– العوضي أحلام أحمد، الوقف الذري (الذرية وأبناء الظهور)، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2009.

– النبراوي نجلاء سامي، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية للطفل بالأندلس (ق4–10هـ/10–16م)، منشور في موقع:WWW.ALUKAH.NET

– الهلالي تقي الدين، أحكام الخلع في الإسلام، ط2، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

– بكاي عبد المالك، الحياة الريفية في المغرب الأوسط من القرن 7–10هـ/13–16م، أطروحة دكتوراه في التاريخ الإسلامي، إشراف مسعود مزهودي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، شعبة التاريخ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014.

– بلبشير عمر، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى من القرن 6–9هـ/12–15م، من خلال كتاب المعيار للونشريسي، أطروحة دكتوراه، إشراف غازي مهدي جاسم، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران، 2010. * حجة المغاربة أبو العباس الونشريسي، ومعلمته النوازلية " المعيار"، دراسة في منهجه وموارده وأهميته، النشر الجديد الجامعي، تلمسان، الجزائر، 2017.

– بلعربي خالد، المجاعات والأوبئة بتلمسان في العهد الزياني (698–845هـ/1299–1442م)، مقال في دورية كان التاريخية، العدد4، يونيو، 2009.

– بلمداني نوال، نظام الرعي في بلاد المغرب الأوسط خلال القرنين 4–5هـ/10–11م، أطروحة دكتوراه في التاريخ الإسلامي، إشراف فاطمة بلهواري، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة وهران، 2014.

– بلمليح عبد الإله، الإماء والمجتمع في مغرب العصر الوسيط "من المعاناة إلى الإباق" منشور ضمن كتاب، تاريخ النساء المغاربيات– الإقصاء وردات الفعل– تنسيق محمد مناقشي، تقديم تاسديت ياسين، سلسلة ندوات ومناظرات، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، 1997.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

– بن صغير محفوظ، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، المعدل بالأمر02–05، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 *قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

– بنحربيط ماجدة، صورة المرأة من خلال بعض النوازل الفقهية، منشور ضمن كتاب حوليات النوازل، تنسيق عبد الله العماري، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مختبر التراث دراسة وصيانة وإنقاذ، سايس، فاس، 2016.

– بنعبد الله عبد العزيز، معلمة الفقه المالكي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983.

– تيتاو حميد، الحرب والمجتمع بالمغرب خلال العصر المريني، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، الدار البيضاء، 2010.

– حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف، والتعليق على حواشيه، محمد شرف الدين يالتقايا ورفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

– حماد نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دار القلم، دمشق، 2008.

– خالد محمد عبد الرحيم، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية، مكة المكرمة، 1996.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

– خطيف صابرة، فقهاء تلمسان والسلطة الزيانية (633–791هـ/1235–1388م)، الجهاز الديني والتعليمي، مذكرة ماجستير، إشراف محمد فرقاني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2004.

– خليفي رفيق، مخطوط المهذب الرائق لأبي عمران موسى المازوني وأهميته التوثيقية في تاريخ المغرب الأوسط أواخر العصر الوسيط، مقال بمجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، جامعة حمة لخضر، الوادي، العدد15، سبتمبر 2017.

– خليلي بختة، الفقر بالمغرب الإسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجريين (ق15/13م)، واقعه وآثاره، أطروحة دكتوراه في التاريخ الوسيط، إشراف عبيد بوداود، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2016.

– ستيرنز بيترن، الطفولة في التاريخ العالمي، ترجمة وفيق فائق كريشات، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، الكويت، 2015.

– عباسي غنية، مدينة مازونة وناحيتها في العصر الوسيط– دراسة مونوغرافية– مذكرة ماجستير، إشراف علاوة عمارة، كلية الآداب والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 2012.

– علاوة فوزي، مساهمة في دراسة الأسباب السوسيو اقتصادية لظاهرة عمل الأطفال، "دراسة ميدانية على أطفال عاملين بمدينة باتنة"، مذكرة ماجستير، إشراف خليفة بوزبرة، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2005.

– فتحة محمد، الوباء الجارف بالغرب الإسلامي "معطيات ومواقف"، منشور ضمن كتاب، المعرفة الطبية وتاريخ الأمراض في المغارب، تنسيق آسية بنعدادة، كلية الآداب

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

والعلوم الإنسانية، الرباط، منشورات مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، 2011.

– فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية، ثقافية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ج1.

– كعواس ميلود، نوازل الأسرة بالمغرب الأقصى والأندلس خلال القرنين الخامس والسادس للهجرة، ط1، إصدارات الرابطة المحمدية للعلماء، دار الأمان للنشر والتوزيع، المملكة المغربية، 2017، المجلد2.

– لطيف محماد، الزواج والأسرة في المغرب الأقصى خلال العصر الوسيط، ط1، طباعة ونشر سوس، أكادير2015.

– مجاني بوبة، كتب النوازل والأحكام مصدرا للتاريخ الاجتماعي، العصر الزياني نموذجا، ضمن كتاب التغيرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور، مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة 2001.

– مخلوف محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1349هـ.

– مغار مولاي الحسن، الحرف في الفكر والتاريخ بمجال المغرب الأقصى خلال العصر المريني، ط1، منشورات مركز تافيلالت للدراسات والتنمية والأبحاث التراثية، المملكة المغربية، 2018.

– ملاك لمين، علم التوثيق من ق7هـ–13م إلى ق10هـ–16م"– المغرب الأوسط أنموذجا– النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040, ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 02 السنة: 2019 الصفحة: 520–564 تاريخ النشر: 30–09–2019

– منصور سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004.

– نافع فاطمة، قراءة في كتاب العلاقات الاجتماعية من خلال النوازل الفقهية بالمغرب لمؤلفه إدريس كرم، منشور ضمن كتاب حوليات النوازل، تنسيق عبد الله العماري، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مختبر التراث دراسة وصيانة وإنقاذ، سايس، فاس، 2016.

– نشاط مصطفى، الطفل والطفولة بالمغرب الوسيط، نماذج من العصر المريني، منشور ضمن كتاب، الأسرة البدوية في تاريخ المغرب، تنسيق الباضوية بالكامل وأخريات، ط1، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المملكة المغربية، 2006.

– نويهض عادل، معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، 1980.

- Emile Mauchamp ,Sorcellerie Au Maroc ; œuvre posthume précédée d'une étude documentaire sur l'auteur et l'œuvre par ;Jule Bois ,Dorbon- Ainé 19,Boulevard Haussmann,19,paris.

- Hady Roger Idris, Le mariage en occident Musulman, suite de l'analyse de Fatwas médiévales extraites du (Miyar d'al-Wansarisi), Revue de l'occident musulman et de la Méditerranée,n°17,1974.